



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠

بناءً على ما عرضته وزارة الداخلية بموجب كتابها (سري) ذي العدد (ل.ت.أ. ٤٤٢ / ٢٠٩٨) المؤرخ في ٢٣ / ١ / ٢٠٢٠ ، واستناداً الى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب : (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ونظام تجميد أموال الإرهابيين : (٥ لسنة ٢٠١٦) ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة. قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الثانية المنعقدة بتاريخ ٨ / ٣ / ٢٠٢٠ ، ما يأتي:

أولاً: تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة لشركة (التسليم للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية) وصاحبها المتهم (سلام جميل كريكش العبيدي) ، تولد (١٩٧٧) ، اسم الام (عفيفه عبد الكريم) ، العنوان (محافظة الانبار / قضاء هيت / حي المعلمين).
ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ اصداره.

ثالثاً: إعدام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملازمة بشأن الشركة المذكورة آنفاً وصاحبها.

رابعاً: ينشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٠/٣/ ١٦